

النظام الأساسي للجمعية

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل 01: جمعية التضامن للرياضة والترفيه هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعات الرياضية، وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وأنظمتها الأساسية وأنشطتها وتمويلها إلى الأحكام المنصوص عليها ضمن المرسوم عدد 88 لسنة 2011 وإلى أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية والنصوص المنقحة والمتممة له وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، وإلى الجامعة الرياضية الوطنية المنخرط بها، ولأنظمة الهياكل الرياضية الدولية المعنية بها، كما تحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية، كما لا تقدم الدعم للأحزاب أو للمرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

الفصل 02: تهدف الجمعية إلى :

- تكوين وتأطير أطفال وشباب منطقة التضامن وتشجيعهم وتنمية قدراتهم البدنية والفنية والرقمي بهم إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية.
- كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 03: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 04: تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية والوطنية أو الدولية والمنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية والوطنية ويستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية ووضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 05: مقر الجمعية نهج لبنان عدد 23 للتضامن 2041، ويمكن بمجرد قرار صدر عن الهيئة المديرية نقلة المقر إلى أي عنوان آخر على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 06: مدة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني: العضوية

الفصل 07: تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 08: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 09: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية، وتخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10: يجب على كل عضو بالجمعية :

- تسديد معلوم إنخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل إنطلاق كل موسم رياضي.
- الخضوع للنظام الأساسي ولتراتب الداخلية للجمعية.

الفصل 11: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال والإستدعاء للجلسة العامة وممارسة حق التصويت.
- تقديم الإقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة.

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصل 12: تضم الجمعية الهياكل التالية : الجلسة العامة – الهيئة المديرية – اللجان.



الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14: تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية، ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة إجراءات الانخراط بالجمعية، يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل 15: تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوى من رئيس الجمعية توجه الى المنخرطين قبل 30 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط، وتتضمن الدعوى وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسات العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على النظام الداخلي للجمعية وتراتبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل 4 سنوات.

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة الانتخابية :



- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة .
- بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل مكتب الجمعية و المصادقة عليه.
- بالاطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل المكتب و على تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه.
- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- بتعيين مراقب الحسابات للمدة النيابية القادمة ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين
- بضبط معلوم الانخراط السنوي.
- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية
- بالترخيص في شراء العقارات أو التفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية بعد نصف ساعة من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20: تعتقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدى السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن إنتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: يمكن أن تعتقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة او بطلب كتابي موجه الى الهيئة المديرة من قبل ثلثي الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

• اتخاذ تدابير في غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.

• مراجعة النظام الأساسي للجمعية .

• حل الجمعية.

تعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنتشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوى وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية بعد نصف ساعة من تاريخ عقد الجلسة الأولى، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وفي كل الحالات لا تتخذ إلا بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني: الهيئة المديرية

الفصل 24: تسير الجمعية بهيئة مديرة حرة منتخبة، متكونة من رئيس و نائب رئيس و أعضاء و ذلك لمدة أربعة (4) سنوات. وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع، وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتم الإعلام بها بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرية للجمعية :

- أن يكون تونسي الجنسية و يبلغ 18 سنة من العمر على الأقل.
- أن يكون نقي السوابق العدلية و متمتعاً بحقوقه المدنية.
- القبول بمقتضيات النظام الأساسي.
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي.
- دفع معلوم الإشتراك المقرر بـ 20 د .



الفصل 26: تتركب الهيئة المديرية للجمعية من إثني عشر عضواً (12) وتوزع مسؤوليات الهيئة المديرية على النحو التالي:

رئيس الجمعية والناطق الرسمي بإسمها - نائب رئيس - أمين مال - كاتب عام - كاتب عام مساعد - عضو مكلف بالتكوين وتنظيم التظاهرات الرياضية - عضو مكلف بالعلاقات مع السلطات المحلية والمؤسسات التربوية - عضو مكلف بالدعم والإستثمار - عضو مكلف بالرياضات الجماعية - عضو مكلف بالرياضات الفردية - عضو مكلف بالتنظيم واللوجيستيك - عضو مكلف بالترفيه.

الفصل 27: تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية للجمعية مجانية باستثناء التنقلات.

الفصل 28: تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل وكل ما دعت الضرورة لعقد الجماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية. ولا ينعقد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل تتخذ الهيئة قراراتها بعد مداولة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

إذ استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس وتدرج كل قرارات الهيئة المديرية بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29: للهيئة المديرية الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء أو رفعتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- بالإذن بكراء المحلات أو بكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- بإسناد العضوية الشرفية.
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.

بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.

- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.

- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي قد تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30: يمثل رئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسير أعمال الهيئة المديرية ويسهر على تنفيذ مقرراتها، وينوب الرئيس مساعدا أو أكثر طبقا لتفويض مسبق.

الفصل 31: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرية ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقما ممضي وعليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء، ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق والوصلات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

الفصل 32: يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر الجلسات وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث : اللجان

الفصل 33: تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسير أعمال الجمعية ويرأسها أحد الأعضاء المنخرطين تحت إشراف رئيس الفرع وتتوزع كالتالي صلب كل فرع رياضي :

- لجنة التنقل والإعاشة - لجنة المسابقات والبطولات - لجنة تأطير الأعباء واللاعبين - لجنة الإستشهار والدعم - لجنة شؤون التلاميذ والطلبة.

الفصل 34: تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرية.

الفصل 35: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من (12) شخص مع ضرورة بيان رئيس القائمة. ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 36: تختار كل قائمة عنوانا وحيدا ليكون محل مخابرتها تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح بإسم رئيس الجمعية. 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 3- سيرة ذاتية للمترشح. 4- بطاقة عدد 3.

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشح مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

الفصل 37: يغلق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجمعية 15 يوما قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة. ويجب أن يتضمن الاعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام تاريخ غلق باب الترشيحات وتقديم القوائم.

الفصل 38: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات مقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية. ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية إن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت أجال تقديم الترشيحات ما زالت مفتوحة. لا يجوز إدخال أي تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية.

الفصل 39: كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الباب الخامس : في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 40: تعرض الهيئة المديرية للجمعية على أنظار الأعضاء المنخرطين لجنة تضم عددا من أعضاء الجمعية وشخصيات رياضية ومستقلة عن طريق الإعلان عنها في بلاغ رسمي بالصفحة الرسمية للجمعية وتعهد إليها مهمة : - الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها - قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط

المحددة بالنظام الأساسي - الإشراف على عملية الإقتراع - فرز الأصوات والتصريح بالنتائج. ويشترط في عضو اللجنة مايلي:
- أن يكون منخرطاً بالجمعية - أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلية - أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

الباب السادس: الإجراءات الخاصة بقبول الإستقالة أو فقدان العضوية أو إضافة أعضاء جدد بالهيئة المديرة

الفصل 41: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً موجهاً الى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقلاً من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 42: يمكن رفت عضو من الهيئة المديرة الا بعد استدعائه واعطائه أجلاً للإدلاء ببياناته وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقها في اتخاذ رفت ومن اسباب رفت :
إقترافه غلطة فادحة - عدم دفعه الاشتراك السنوي - فققدانه لحقوقه المدنية.

الفصل 43: لا يترتب عن وفاة أو إستقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية. ويمكن للهيئة إضافة أعضاء جدد في أي وقت من السنة بتصويت أغلبية أعضاء الهيئة المديرة خلال إجتماع دوري مع مراعات أحكام الفصل 25 و 26 من النظام الأساسي للجمعية.

الفصل 44: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس . وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس الجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 45: يجب الدعوة لجلسة عامة إنتخابية إستثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق ثلثي أعضائها. وتعهد مهمة الدعوة إلى جلسة عامة إنتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصب رئيس الجمعية ونائبه. وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ماتبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ إنعقاد الجلسة العامة الإنتخابية القادمة.

العنوان الرابع : النظام المالي و المحاسبي

الفصل 46: تتكون موارد الجمعية من :

- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- معالم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.
- التبرعات الممنوحة للجمعية من قبل الأفراد و المؤسسات إلى الجمعية.
- المنح و المساعدات المالية و العينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 47: تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقاً لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخة في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و لمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية عدد 40 المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 اوت 2007

الفصل 48: يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوباً عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأداني والأدني والأصاغر .

العنوان الخامس : حل الجمعية و تصفية مكاسبها

الفصل 49: يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في اطار جلسة عامة خارقة للعادة

الفصل 50: في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة مأل مكاسب الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

العنوان السادس : احكام مختلفة

الفصل 51: لا يعد مسؤولو و أعضاء الجمعية و المنخرطون فيها مسؤولون شخصياً عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائتي الجمعية مطالبتهم بسداد الديوان من أموالهم الخاصة .

الفصل 52: يجب على الجمعية إعلام منظورها من الرياضيين والمؤطرين لكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المخدرات .



A T S L



جمعية التضامن للرياضة والتربية

سجل القباضة المالية بحي للتضامن
في 29 جوان 2020
عند الوصول
عند التسجيل
مبلغ قدره
القاسم

29 جوان 2020

